

من وزير المالية
إلى

1174

الموضوع : حول الإنتفاع بأحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013 أو الفصل 8 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014
المرجع : مكتوبك بتاريخ 25 ماي 2015

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ نشاطك المتمثل في طبّ الأسنان محدث سنة 2013 وأنك قمت بالتصريح بالضريبة على الدخل بعنوان هذه السنة على أساس قاعدة تقديرية. وطلبت معرفة هل أنّ اختيارك الخضوع للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي ابتداء من سنة 2014 يمكنك من الإنتفاع :

- 1- بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013 المتعلّق بتشجيع إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة؟
- 2- أو بأحكام الفصل 8 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 وذلك بطرح نسبة من مداخيلك المتأتية من الإستغلال خلال الثلاث سنوات ابتداء من السنة التي تعتمد فيها المحاسبة لضبط قاعدة الضريبة ؟

جوابا يشرفني إعلامك أنّ أحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013، تطبق على المؤسسات المحدثة سنة 2013 والتي تمسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات في ذلك التاريخ. بالتالي، وفي الحالة الخاصة فإنّه لا يمكنك، الإنتفاع بأحكام الفصل المذكور.

غير أنّه يمكنك الإنتفاع بأحكام الفصل 8 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014، وذلك بطرح نسبة من مداخيلك المتأتية من الإستغلال خلال ثلاث سنوات ابتداء من السنة التي يتم فيها اعتماد المحاسبة لضبط قاعدة الضريبة، وتحدّد هذه النسبة كالتالي :

- 75% بالنسبة للسنة الأولى،
- 50% بالنسبة للسنة الثانية،
- 25% بالنسبة للسنة الثالثة.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي